عنوان البحث:(مشاريع القوانين الزراعية في مناقشات المجلس النيابي العراقي ١٩٣٢– ١٩٤٥)

(Agricultural draft laws in light of the discussions of the Iraqi Parliament 1932-1945)

د. وائل عدنان محمد الحسيني

Dr. Wael Adnan Muhammad Al-Husseini

المديرية العامة لتربية القادسية

General Directorate of Education of Qadisiyah

07814104333 wael1986113@gmail.com

ملخص البحث:

ان دراسة المشاريع الزراعية في مناقشات المجلس النيابي العراقي من الدراسات المهمة التي كشفت مدى التداخل بين البعد الاقتصادي والسياسي، وقدرة المؤسسة التشريعية على صياغة سياسة تنموية واقعية في مواجهة ضغوط الظروف الداخلية والإقليمية، كما تتيح هذه الدراسة فهماً أعمق لدور المجلس النيابي في رسم السياسات الزراعية وتوجيهها، وتوضح ما اذا كانت المناقشات قد اسهمت فعلاً في بلورة حلول عملية ام بقيت في اطار الطرح النظري والخطاب السياسي، إذ عكست مناقشات اعضاء المجلس النيابي العراقي مدى أهمية تلك القوانين، إلا أنها لم تضع حلولاً جذرية لجميع المشاكل الزراعية بل عد بعضها تعقيداُ لتلك المشاكل نظراً لوجود عدد كبير من ملاكي الأراضي الكبار أعضاءً في المجلس النيابي.

الكلمات المفتاحية: النيابي، مشاريع، الزراعية، مناقشات، القوانين .

-Abstract

The study of agricultural projects in the discussions of the Iraqi Parliament is considered one of the important studies that revealed the extent of the overlap between the economic and political dimensions, and the ability of the legislative institution to formulate a realistic development policy in the face of the pressures of internal and regional conditions. This study also provides a deeper understanding of the role of the Council in drawing up and directing agricultural policies, and clarifies whether the discussions actually contributed to formulating practical solutions or remained within the framework of theoretical presentation and political discourse.

Key words :Parliamentary, projects, agricultural, discussions, laws

المقدمة

عدت الزراعة الركيزة الاساسية للاقتصاد العراقي ومصدراً حيوياً لاستقرار المجتمع منذ نشأة الدولة العراقية الحديثة، على الرغم من تصاعد اهمية قطاعات اقتصادية اخرى ومنها النفط، الا ان الاهتمام بالمشاريع الزراعية بقي حاضراً في النقاشات التشريعية للمجلس النيابي العراقي، في الوقت نفسه كانت مشكلة الاراضي الزراعية من اكبر المشاكل التي واجهت السلطات العراقية خلال تلك الحقبة، فقد ورث الحكم الملكي تركة ثقيلة سواء من العهد العثماني والفوضى التي كان يدار بها البلد، أو من إدارة الاحتلال البريطاني والتي حاولت التقرب من رؤساء العشائر وكسبهم من خلال منحهم أراضي زراعية واسعة دون الاكتراث لعواقبها؛ من هنا تأتي أهمية معالجة تلك المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها في إصدار القوانين التشريعية لحلها .

احتوى البحث على مقدمة ومحورين، درس المحور الأول: **مناقشات قانون تسوية حقوق الأرض وقانون منح اللازمة،** وكيف تفاعل النواب مع المواد القانونية على اختلاف توجهاتهم الاجتماعية والسياسية. في حين درس المحور الثاني: **قانون حقوق العقر وقانون حقوق وواجبات الزراع وقانون أعمار واستثمار أراضي الدجيلة،** إذ اعتمدت الدراسة على مجموعة مصادر يأتي في مقدمتها محاضر المجلس النيابي العراقي، والتي تعد المادة الأساسية للدراسة لما ورد فيها من مداخلات النواب وأفصحت عن توجهاتهم وميولهم ومواقفهم من مشاريع القوانين الزراعية .

المحور الأول: مشروع قانون تسوية حقوق الأرض ومشروع قانون منح اللزمة.

- **مشروع قانون تسوية حقوق الأرض رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢:**

تعدّ مشكلة الأراضي الزراعية من أكثر مشاكل العراق إثارة للجدل ومن أكثر القضايا التي شغلت مؤسسات الدولة والرأي العام العراقي، لكون الطابع الزراعي هو الغالب على بقية المهن الأخرى خلال العهد الملكي، إذ تشكل نسبة المزارعون أكثر من نصف المجتمع، لذلك شعر أصحاب القرار منذ بداية الحكم الوطني إن الاقتصاد العراقي بحاجة ماسة لإحياء أراضيه من خلال الحل العلمي لمشكلة التصرف بالأرض وإعطاء الحقوق لأصحابها وتنظيم أساليب التملك وإعداد التشريعات اللازمة لذلك ( ).[١]

كانت المشكلة الرئيسية في إشغال الأرض وكيفية التصرف بها تتمثل في الحاجة إلى جعل حق التصرف مؤمناً وثابتاً وواضحاً وذلك بتعين حدود الأراضي، وتسوية ما يدعى من الحقوق القانونية والحقوق المعنوية على

أساس قانوني صريح، وقررت السلطات العراقية إنهاء حالة الفوضى والاضطرابات السائدة في حقوق التصرف بالأرض[٢].

بعد دراسة مستفيضة قدمت حكومة نوري السعيد الثانية (١٩ تشرين الأول ١٩٣١ – ٢٧ تشرين الأول ١٩٣٢) مشروع قانون تسوية الأراضي إلى المجلس النيابي، وعرض على المجلس في الجلسة الحادية والخمسون من الدورة الانتخابية الثالثة بتاريخ ٥ أيار ١٩٣٢، لغرض مناقشته والتصويت عليه، وجاء في بعض مواده: إن الغرض من تسوية الأرض هو: تعين أصناف الأراضي وعائديتها، وتثبيت الحقوق المتعلقة كحقوق العقود والمرور والمسيل والشرب، وكذلك علاقات التصرف واللزمة وتعين عائدية هذه الحقوق، وتعين حدود الاراضي وتحديد مساحتها وتثبيت أماكنها، وتعين الطرق العامة وتحديد عرضها[٣].

صنفت الاراضي المستهدفة في مشروع القانون المذكور الى اربعة اصناف وكالاتي:

أولا– الأراضي المملوكة صرفاً : وهي الأراضي المسجلة في سجلات الطابو على هذا الوجه أو التي لدى المتصرف بها وثائق تثبت كونها ملكا له على إن لا يكون قد أهمل التصرف بها بدون عذر شرعي لمدة ١٥ عام سابقة على إعلان التسوية[٤].

ثانيا– الأراضي المتروكة: وهي الأراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرى أو قصبات عدة مع إن رقبتها عائدة للدولة.

ثالثاً– الأرض الموقوفة: وهي الأرض التي تبرع بمنفعتها مالكوها على الفقراء كوجه من وجوه البر وترتب على الوقف زوال ملك الواقف عن الموقوف فلا يباع ولا يرهن ولا يورث.

رابعا– الأراضي الأميرية: وهي الأراضي العائدة رقبتها للدولة على إن حق استعمالها واستثمارها بيد الحكومة أو المفوض بالطابو أو تمنح باللزمة، وقدرت بحوالي ٧٨ إلف كيلو متر مربع من مجموع هذه الأراضي مزروعة ونحو ١٥ إلف يمكن زراعته[٥]،

وقسمت الأراضي الأميرية إلى:

أ– الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو : وهي أراضي أميرية سبق إن سجل حق التصرف بها للإفراد وكان لأصحابها وثائق ومستمسكات تبرز هذا الحق لهم .

ب– الأراضي الأميرية الممنوحة باللزمة: وهي الأراضي التي منح حق اللزمة فيها لإفراد العشائر أو لغيرهم ممن تصرف بالأراضي لمدة لأتقل عن ١٥ سنة ، ويعرف حق اللزمة بحق السكن والمزارعة، وخول قانون التسوية حق منح اللزمة بالأراضي الأميرية للإفراد العراقيين الذين سبق لهم إن تصرفوا بتلك الأرض زرعاً أو غرساً بالأشجار خلال الخمسة عشر سنة السابقة لإعلان التسوية.

ج– الأراضي الأميرية الصرفة : وهي الأراضي التي بقيت بيد الحكومة ومسجلة باسم وزارة المالية التي قامت بتأجير هذه الأرض لمدة محدودة، إي الأرض التي لم تمنح باللازمة ولم تفوض بالطابو وإنما بقيت بيد الحكومة ومسجلة باسمها[٦] .

عندما وجهت رئاسة المجلس النيابي سؤال للنواب لمعرفة من لديه تعليق حول أسس ومبادئ القانون، تحدث نائب المنتفك زامل المناع ( )معترضا على إحدى مواد القانون التي نصت على مصادرة الأراضي من صاحبها إذا لم يكن مستغلها لمدة خمسة عشر سنة، قائلا:"عندما أتت حكومة الاحتلال البريطاني حدثت منازعات بين الملاك والفلاحين وحجزت الحكومة قسما كبيرا من المقاطعات، وأصحابها لديهم سندات منذ خمسة عشر سنة أو ثمانية عشر سنة فهل القانون همل هذه السندات؟". أجابه وزير المالية رستم حيدر( ) بان وضعت استثناءات بالقانون للظروف القسرية ( ).

اما نواب الديوانية نجيب الراوي( ) وسعد صالح( ) فقد أبديا سرورهما بهذا القانون، شاكرين الحكومة ووزير المالية بالتحديد على الجهود المبذولة في وضع مواد القانون، إذ قال نجيب الراوي :" أتقدم إلى الحكومة المحترمة بالتهنئة الحارة على تقديم هذا القانون العادل الذي سيقضي على الارتباك الموجود في قضايا الأرض وهذا القانون كنا نتمنى إن تتقدم به الحكومات السابقة منذ زمن بعيد"( )، في حين أكد النائب سعد صالح ردا على بعض اعتراضات نائب المنتفك زامل المناع:" من المؤسف إن يقيس الإخوان القوانين بمقياس محدود إي بالنظر لما يشاهدونه في منطقة واحدة أو قضاء واحد وهذا القانون هو قانون عام لو لم يكن فيه إلا إزالة الارتباك في الأراضي الأميرية وتثبيت الحقوق الأخرى وجعل الزراع يتصرفون بأراضيهم تصرفا يساعد على تحسين الحالة الزراعية لكفى "( ) .

أبدى نائب الديوانية سعد صالح استفهاماً حول بعض مواد مشروع القانون، قائلا: " ان الارض الممنوحة باللزمة، لكونها تفسر تفاسير عدة ولا يعرف الغرض من اللزمة في القانون هل الاراضي الاميرية ام تنحصر في حق اللزمة الممنوحة بمقاولة مع الحكومة "، فاجابه وزير المالية، قائلا:" المواد التي ستعين بقانون اللزمة الذي هو ملحق بهذا القانون ستوضح الامر". في اشارة الى ان الحكومة اكملت مسودة قانون اللزمة وقررت عرضه على المجلس قريبا( ).

نظراً لاهمية قانون تسوية حقوق الارض بالنسبة للمجتمع العراقي والطبقة السياسية تم اعداده والتوافق عليه وتعديل فقراته بين الحكومة واعضاء المجلس قبل ان ياتي للمجلس النيابي، لذلك مرر داخل قبة البرلمان بزمن قياسي رغم معالجته لقضية حساسة في الاقتصاد العراقي، فكانت تُعرض مواده ويصوت عليها في الجلسة المخصصة لذلك، بشكل سريع ودون إبداء اي اعتراض، وهكذا حتى تم تمرير جميع مواده، وعند عرض مشروع القانون للتصويت كاملاً في الجلسة اللاحقة كان عدد الحضور ٦٣ نائبا، وكان المصوتون لصالح القانون هم ٦١ نائباً والرافضون نائبين( ). يتضح من ذلك ان المعارضة داخل المجلس النيابي كان موقفها ضعيف، هذا من

جهة ومن جهة اخرى يبدو ان الكتل السياسية قد عالجت مشاكل مشروع القانون في جلسات خاصة خارج قاعة المجلس النيابي قبل عرضه للتصويت .

أُشرت بعض السلبيات على قانون تسوية حقوق الاراضي (رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢) بعد تطبيقه، فقد منح الغطاء القانوني لتحويل ملكية افضل الاراضي الزراعية من الدولة الى كبار الملاكين الذين تجاوزوا سابقا على الاراضي المملوكة للدولة وتصرفوا بها، بالاضافة الى ما شهدت الملكية الزراعية المزيد من التركيز، اذ بلغت ملكية ٩٥ ملاكا كبيراً ما يزيد على مساحة ٢٠% من الملكيات الزراعية الكبرى، وتملكت بعض العوائل ما يزيد على ربع مليون دونم، وذلك بسبب سوء تطبيق قانون التسوية الذي ادى الى ان يستحوذ ٩% من الملاك على ١٨% من ارض البلد وترتفع هذه النسبة اذا كانت مع الارض الصالحة للزراعة، وعند تطبيق قانون التسوية خلال العهد الملكي، حصل ٦٥ شخص على قطع ارض تزيد مساحة الواحدة منها على عشرة الاف دونم، وحصل ٥٢ شخصا على مساحة بين ١٠ –٢٠ الف دونم و١١ شخصا على مساحة تتراوح بين ٢٠ – ٣٠ الف دونم بينما حصل شخصان على حصة اكثر من ٤٠ الف دونم، ووفق ذلك فان القانون طبق لصالح المتنفذين في الدولة وكبار الملاكين على حساب الفلاح وبالتالي عقَّد المشاكل[١٦].

- **مشروع قانون منح اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢:**

يعُرف حق منح اللزمة بانه القرار المبني على التصرف بالأرض الأميرية الصرفة مدة محدد من الزمن على ان يراعى في منحها العرف العشائري والتعامل المحلي، وشرع هذا القانون لكون ان اغلب اراضي البلد لم تكن مسجلة في عهد الدولة العثمانية حتى يتم التعرف على مالكها الاصلي، فضلاً عن ان الادارة العثمانية كانت تعيد توزيع الاراضي كلما غمرتها الفيضانات الى شيوخ العشائر وكبار الملاكين بحسب مصالحها، وبما ان العشائر كانت تمتلك النفوذ والقوة فقد وضعت يدها على مساحات واسعة من الارض الزراعية واخذ افراد العشيرة يتصرفون فيها كيفما يشاءون من بيع ورهن وتنازل وغيرها، برغم ذلك انها كانت غير مسجل ايً منها بالطابو، وقد ولَّد هذا السلوك من العشائر الكثير من المنازعات بينهم وبين الدولة، لاعتقادهم ان الارض ارضهم ويمارسون اعمالهم فيها سنوات طويلة، في حين ترى الحكومة ان هذه الارض التي تحت تصرفهم تعد ارض اميرية صرفة بحكم القانون[١٧].

كانت سياسة الحكومة الملكية هي تسكين العشائر وتشجيعهم على الزراعة لذلك قامت بإعداد مشروع قانون منح اللزمة للاراضي الاميرية الصرفة غير المفوضة الى الاشخاص المتصرفين بها، وأرسلته حكومة نوري السعيد الثانية(١٩ تشرين الأول ١٩٣١ – ٢٧ تشرين الأول ١٩٣٢) الى المجلس النيابي لمناقشته وتشريعه. عرضت لائحة مشروع القانون خلال الجلسة المنعقدة في ٨ آيار ١٩٣٢، وقبل الشروع بقراءة المواد جرى نقاش مطول بين النواب وممثلي الحكومة حول ما جاء في بعض بنود لائحة القانون[١٨].

تحدث نائب المنتفك زامل المناع مستفهما حول من تشمله اللزمة، قائلا:" هل هو صاحب العشيرة ام الحصاصة من افراد العشيرة الذين هم شركاء في الارض ربحت ام خسرت، ارجو ان تكون الارض كل حصة باسم صاحبها "، ايده بذلك نائب الديوانية سعد صالح، قائلاً:" عندنا نوعان من الفلاحين في مزرعة السركال ( ) قسم (نكاشة) وقسم فلاحون عاديون، فالنكاشة هم اصحاب ارض وثابتون وسبب ملكيتهم للارض تاتي عن طريق الحروب بين العشائر وما تغنمه العشيرة من ارض يتم تقسيمها على افخاذ العشائر فهم اصحاب ملك، فيجب ان يشملوا بتوزيع اللزمة "( ).

اما نائب الحلة سلمان البراك ( ) فكان له كلام مغاير، اذ رفض ان توزع الارض على افراد العشيرة، قائلا:" ان كان جعُلنا كل فلاح صاحب لزمة فعلى الارض السلام، لان الفلاح طالما لا يكون عليه رجل يسوقه الى العمل لا يمكن ان يزرع حتى قوته وان صاحب (النكشة) فلاح ومكلف بجميع تكاليف الزراعة". الامر الذي دفع رستم حيدر وزير المالية للمداخلة وتوضيح ذلك، قائلاً:" ان هذه المشكلة تحل عند تطبيق قانون تسوية مشكلة الاراض، واذا كان الفلاح مستأجر فلا يحق له اللزمة اما اذا كان هناك اشخاص استغلوا الارض وتصرفوا بها اباً عن جد فبالطبع لهم حقوق اللزمة "( ). يتضح من ذلك ان هدف بعض النواب هو عدم شمول الفلاح بقانون اللزمة بل تتركز ملكية الارض عند كبار الملاكين، محاولين تقاسم اراضي البلد فيما بينهم متجاهلين حق الفلاح والمزارع الصغير الذين يفتقرون لمن يمثلهم في المجلس النيابي سيما وان معظم النواب هم من كبار الملاكين او ممثلين لهم.

أبدى نائب الموصل عبد الله الدملوجي ( ) اعتراضه على قانون اللزمة لعدم مراعاة اوضاع الفلاح في المناطق الشمالية عند تشريعه، بل حاول مشُرع القانون ان يضع حلول لمشاكل فلاح المناطق الوسطى والجنوبية ويعممها علي الجميع، قائلا:" لما كانت الظروف المحيطة بالفلاح في الألوية الشمالية هي غير التي تحيط بالفلاح في الألوية الجنوبية، فهل يطبق حق اللزمة في الشمال بالاسلوب نفسه في الجنوب "، فاجابه وزير المالية رستم حيدر مؤكداً ان القانون واحد لا يميز بين الشمال والجنوب ولكن بعض الحالات الاستثنائية ستعالج بقانون خاص ( ).

منحت مواد قانون اللزمة صاحب اللزمة العديد من الامتيازات، ومنها حق غرس الارض بالاشجار وتشيد المباني كالبيوت والطواحين وغيرها، بالاضافة الى حق بيعها او رهنها ولكن تحت علم الدائرة المعنية، وارض اللزمة تورث، وتم اقرار تعويض صاحب اللزمة في حال استملكت الارض من قبل الدولة لغرض اقامة مشاريع عامة فيها، اما تعوض بأرض مماثلة لها واما نقداً بنصف قيمة التعويض الواجب دفعه في الارض الطابو، ولكن يتم سحب الارض اذا لم تستغل او تزرع لمدة اربعة سنوات دون تعويض صاحبها وأكدت احدى مواده على أن

تستغل الاراض التي منحت لزمة فيها استغلالاً منتجاً وتسقط اللزمة في ارض لم تزرع اربعة مواسم متتالية او لم تستغل بطريقة منتجة اخرى دون عذر شرعي اما من قبل المتصرف بواسطة ايجار او اعارة على الارض التي تركت بوراً حسب التعامل الزراعي لا تعد غير مزروعة ([٢] [٥]).

وجهت بعض الانتقادات لقانون اللزمة حتى من داخل البرلمان، فلو تتبعنا جلسات المجلس النيابي في الدورات اللاحقة لوجدنا ذلك جلياً، ففي احدى الجلسات تحدث نائب الموصل محمد حديد([٦]) منتقدا خطة الحكومة في تاجير وتحويل ملكية الارض من اميرية الى اللزمة على حساب الفلاح، بقوله:" هناك قرية اميرية كانت تعطى بالايجار الى سكانها الفلاحين الذين يقطنونها ويزرعونها مباشرةً، ولكن عند انتهاء عقد الايجار وضعت بالمزاد، فزاد احد المزارعين المدنيين الإيجار الى مبلغ فاحش مما لم يستطع دفعه سكان القرية وادى الامر الى ان يستولي هذا الرجل او يستأجر هذه الارض فاصبح ساكنيها تحت رحمته، لذلك فان هذا العمل مضر جداً لان سكان القرية هم اولى باستثمارها " .وبذلك كان قانون اللزمة الذي شرع لتشجيع استثمار الأرض غير المستثمرة وتشجيع الملكية الصغير، اصبح تطبيقه لصالح الملاكين الكبار وأفاد منه رؤساء العشائر والشيوخ مما ضاعف ملكياتهم، فضلاً عن ذلك ان هذا القانون لم يحدد اللزمة بمساحة معينة بل اطلقها دون قيد او شرط فتنافى مع تحقيق هدف الملكية الصغيرة ([٢] [٧]).

- **المحور الثاني: مشروع قانون حقوق العقر ومشروع قانون حقوق وواجبات الزراع ومشروع قانون اعمار واستثمار اراضي الدجيلة:**

- **مشروع قانون حقوق العقر رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣:**

ان احدى المشاكل التي ورثتها السلطات العراقية من العهد العثماني هي الحقوق العقرية والتي يقصد بها الحقوق التي ترد على العقار وتمنح صاحبها سلطة مباشرة عليه، مثل حق الملكية والانتفاع او المرور، والتي تعد ارض خراجية يتمتع أصحابها بحقوق ملكية كاملة ويحملون سندات عثمانية، ولكن عندما اراد مدحت باشا ( ) اعمار الاراضي جرد اصحابها الحقوق العقرية من اغلب اراضيهم وأبقى بحوزتهم حصة صغيرة تتراوح بين ٢.٥– ٥ % من حاصل الارض تدفع الى اصحاب الحصة العقرية، وبقي الحال هكذا طيلة الحكم العثماني، ولكن خلال سنوات الاحتلال البريطاني تم وضع خارطة للحقوق االعقرية والأماكن التي تقع فيها القيمة الكلية لها، والنسب التي يتقاضى اصحابها من حاصل الارض، ولما كان اصحاب الحقوق العقرية يشعرون بالظلم الذي وقع عليهم اثناء الحكم العثماني فانهم طالبوا خلال الحكم الوطني بمعرفة الآلية التي يتم بموجبها استيفاء الحصة العقرية ( ).

حاولت السلطة التنفيذية في بداية العهد الملكي حل مشكلة حقوق العقر الا انها لم يكن لديها معرفة كافية باحوال الأراضي لذلك نقلت المشكلة من خلال عرضها على متصرفية الالوية وعدد من كبار المسئولين في

الحكومة من العراقيين والانكليز وحصلت موافقة الحكومة في شباط ١٩٢٢ على حلها بعد التوصل الى ان تقوم الحكومة بدفع الحصة العقرية من حصة الطابو فقط وذلك في جميع الاراض الاميرية التي تتقاضى عنها الدولة مثل هذه الحصة (حصة الطابو) لا يترتب عليها اي شيء باسم الحصة العقرية( ).

اعد مجلس الوزراء لائحة قانون الحقوق العقرية من اجل حل تلك المشاكل المتراكمة وأرسله الى المجلس النيابي، اذ عرض على المجلس خلال الجلسة المنعقدة في ٢٨ آيار ١٩٣٢، وقد تكون من احدى عشرة مادة، تضمنت العلاقات بين اصحاب الحقوق العقرية والحكومة في الارض التي تقع عليها حقوق عقرية، فأعطى القانون صاحب الملك في الارض المملوكة وصاحب الطابو في الارض المفوضة بالطابو وصاحب اللزمة في الارض الممنوحة باللزمة والحكومة في الارض الاميرية الصرفة حق استملاك حقوق العقر في اي وقت على ان يؤدي كل منهم تعويضاً بقدر على اساس خمسة عشر ضعف من المعدل السنوي لحصة العقر المجباة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الاستملاك، وبعدها يطفي حق العقر بعد استكمال عملية الاستملاك، مع عدم اعطاء المستملك الجديد حق البيع بمفرده كما كان في السابق، وعدم اعطاءه حق الافضلية الذي كان يتمتع به عندما تعرض الارض عليه اولاً قبل ان تقوم الدولة بتفويضها بالطابو او منحها باللزمة( ).[١]

جرت مناقشات مطولة داخل المجلس النيابي إثناء عرض مواد قانون الحقوق العقرية للمناقشة والتصويت، إذ اعترض بعض النواب على مواده القانون وبالخصوص تلك التي تتعلق بأملاك الوقف والتي طال الجدل حولها حتى وصل عدد الكلمات إلى حوالي ثلاثة آلاف كلمة ألقاها قرابة العشرة نواب بالإضافة إلى وزير المالية رستم حيدر الذي دافع عن مواد القانون، ورفض بعض النواب شمول أراضي الوقف بهذا القانون ومن هؤلاء النواب نائب العمارة معروف الرصافي( )ونائب المنتفك زامل المناع[٢] الذي انتقد أعضاء المجلس لتّمريرهم القوانين القادمة من الحكومة دون دراستها دراسة مستفيضة والموافقة عليها سواء توافقت مع مصالح الشعب أم لا، قائلا:" أرجو من المجلس إن لا يوافق على هذه المادة وانا اعتقد إن المجلس العالي هو ليس مجلس الحكومة وإنما هو مجلس الأمة ونحن وكلاء الأمة، فيُلزم إن نحافظ على حقوقها، أكلما يقدم ألينا قانون نرفع أيدينا بالموافقة، نحن لسنا مجلس الحكومة بل مجلس الأمة ونحن ضد الحكومة إذا تعرضت لمنافع الأمة"( ). يتضح من ذلك ان بعضّ[٣] مواد مشروع القانون مجحفة لحقوق المزارعين، بالاضافة الى ان بعض النواب حاول ان يستثمر وجوده بالمجلس النيابي لتصفية حساباته السياسية مع السلطة التنفيذية محاولاً تعطيل مشاريع القوانين نكاية بخصومه .

بعد مناقشة مستفيضة وتعديل على مواد قانون الحقوق العقرية تم التصويت عليه ومرر بالاغلبية، وبذلك وضع حداً لاحد مشاكل الاراضي الزراعية ومنح المزارعين حرية اكبر في التصرف باراضيهم وحقوقهم العقرية، ليتسنى لهم استثمارها بالشكل الامثل بعد ان طبق القانون وأصبحوا يعرفون مالهم وما عليهم( ).[٤]

- **مشروع قانون حقوق وواجبات الزراع رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣:**

يتضمن قانون حقوق وواجبات الزراع علاقات كل من صاحب المزرعة والسركال والفلاح وحقوقهم وواجباتهم، وكذلك يتضمن بيان كيفية تسجيل سندات الديون والتعهدات الزراعية والمقاولات المتعلقة بهما وطريقة حسم الدعاوي الناشئة عنهما(٣ ٥).

احتوى مشروع القانون على ٥٢ مادة وزعت على أربعة أبواب، الباب الأول: تناول تعريف المصطلحات الواردة في مشروع القانون والتي منها: صاحب المزرعة: وهو كل من يمارس الزراعة في ارض تسقى سيحاً أو بالواسطة بصفته مفوض في ارض أميرية أو ذا حق وقفي أو مالكا أو بصفته صاحب لزمة . وإما الفئة الثانية التي استهدفها القانون هو السركال وعرف بأنه كل شخص تقاول معه صاحب المزرعة ليشرف على عدد من الفلاحين وإدارة المزرعة، والفئة الثالثة الفلاح وهو كل شخص يقوم بالزراعة حسب مقاولته مع صاحب المزرعة مقابل اخذ حصة من الناتج الزراعي أو لقاء اجر معين(٣ ٦).

إما الباب الثاني من مشروع القانون فكان حول الصلاحيات والواجبات، فقد أعطى القانون صلاحيات واسعة لصاحب المزرعة أو الملاك بموجبه، منها تعين مقدار البذور الواجب زرعها، وإفراز الأرض الصالحة للزراعة، وتخطيط قنوات السقي، وتعين أوقات الحراثة والسقي والحصاد، وتقع عليه مسؤولية استثمار الأرض واعمارها، إما واجبات السركال فمنها توجيه الفلاح إلى كل عمل يقتضيه نوع الزرع ومراقبة إعمال الفلاح، ويكون مسؤول إمام الملاك وينفذ ما يطلبه منه وفق عقد مقاولة، ومراقبة وصيانة المزرعة من الآفات الطبيعية وإخبار صاحب الأرض بها أو إي مستجد يؤثر على المحصول، في حين كانت واجبات الفلاح هي إن يزرع الأرض المقررة ويسعى في انمائيها، وان ينفذ الأوامر الصادرة من صاحب المزرعة أو السركال حسب مالهما من صلاحيات(٣).

تضمن الباب الثالث الدين الزراعي إي ما يدفعه صاحب المزرعة إلى السركال والفلاح خلال اشتغالهما بالمزرعة من بذور وحيوانات حراثة والأدوات اللازمة للزراعة، وواجب السركال أو الفلاح تسديد تلك الديون في نهاية الموسم، إلا إذا وقعت آفة حالت دون حصول الناتج الزراعي فيسقط ما على السركال والفلاح من دين ما يوازي المواد التالفة، وعند استيفاء صاحب المزرعة الدين من أموال السركال والفلاح يجب إن يبقي له بما يلزم من حاجيات المعينة لموسم واحد، ونصت إحدى فقرات مشروع القانون على الأتي:" في حال فصل السركال او الفلاح أو انتقل من المزرعة وتركها أصبح ما عليه من الدين الزراعي لصاحب المزرعة واجب الأداء حالاً ويستوفي من أمواله من قبل صاحب المزرعة "، لذلك اعترض نائب كربلاء سعد صالح على هذه الفقرة: قائلاً :" هل يعقل إن صاحب المزرعة يكون مدعيا وحاكما ورئيس إجراء في وقت واحد فهو يدعي ويحكم وينفذ لذلك أجد هذه الجملة تعدياً على الحريات وعلى قوانين الدولة واقترح حذفها"، وبعد مداولات عرض اقتراح النائب سعد صالح للتصويت فلم يقبل ولم ترفع المادة من القانون(٣ ٨).

جاء في المادة الثامنة عشر إذا قصر السركال أو الفلاح في الواجب ونشأ عن ذلك ضرراً في المزرعة فعليه تعويض الخسائر ولصاحب المزرعة إن يفصله السركال أو الفلاحة ويخرجه من المزرعة ويعين شخصاً آخر، لذلك قدم نائب المنتفك صالح جبر اعتراضه على هذه الفقرة قائلا:" أرى من المناسب إن تحذف الفقرة القائلة بإعطاء الحق لصاحب المزرعة بإخراج الفلاح والسركال من المزرعة واضن إننا قبل يومين أقمنا ضجة حول ترحيل بعض الأشخاص وهو لم يكن يتفق مع مبادئ الدستور، إن الترحيل الذي يمارس من قبل مجلس الوزراء وهو اعلي سلطة في البلد ومع ذلك نخشى محاذيره، فمن باب أولى إن نخشى تلك المحاذير من صاحب المزرعة في ترحيل الأشخاص "، وطلب إن تلغى هذه الفقرة، إلا إن وزير المالية وكالة ياسين الهاشمي[٩] رفض إلغاءها لكون القانون استند في إنشاءه على الأعراف السائدة، وبعد نقاش طويل، ولان ممثل الحكومة كان رأيه مغاير، عرض رئيس المجلس التصويت على إلغاءها، لكن لم تحصل على الأغلبية وبالتالي بقيت ضمن القانون[١٠].

اتضح مما تقدم إن تشريع قانون حقوق وواجبات الزراع كان قد سلب حقوق الفلاح ومنحها لملاك الأراضي وفوضهم السلطة المطلقة على الأراضي التابعة لهم، وحتى المواد التي كان فيها إنصاف للفلاح عند قدوم ألائحة من الحكومة قد تم حذفها من قبل اللجنة القانونية في المجلس النيابي، وهذا ما أكده نائب كربلاء سعد صالح قائلاً: " إن اللجنة المحترمة طوت المادة ٢٤ من اقتراح الحكومة وتلك المادة إنا أراها ضرورية، إن الحكومة جاءت بمادة نوعاً ما تحفظ حقوق الفلاح إذ إن الفلاحين كلهم بسطاء ويجهلون الشروط والتعهدات التي تدرج في المقاولات فالحكومة احتياطا قالت: (يستثنى من ذلك الشرطة الذي يظهر إن القصد منه حرمان ذوي العلاقة ولا يستطيع القيام به)، فوجود هذه المادة أراه لازماً "، دافع النائب حامد النقيب احد أعضاء اللجنة القانونية عن المادة قائلاً:" إن أعضاء اللجنة يعطفون على الفلاح مثلما يعطف النائب المحترم عليه، ولكن هذا شمول واسع وان القوانين حددت إن كل شرط يكون خارج الطاقة هو غير مقبول "[١١].

حدث جدل كبير بين النواب حول حقوق الفلاح وواجباته التي وردت في لائحة قانون حقوق وواجبات الزراع، فمنهم من دافع عن الفلاح وحريته ومنهم من حاول تكبيله بالقوانين لصالح الملاك، وبالتأكيد كلاً حسب ميوله ومصالحه وخلفيته الاجتماعية. يستنتج من ذلك إن تأثير نواب العشائر الذين يمثلون طبقة الملاكين وأصحاب الأرض من المدنيين كان لهم تأثير كبير بقرارات المجلس النيابي، لكن هذا لا يمنع بعض النواب الآخرين من محاولة رفع الحيف عن الفلاح ومنهم نائب الموصل سعيد الحاج ثابت الذي طعن في بعض مواد القانون، قائلا: " لا ينكر إن في هذا القانون بعض مواده فيها ثقل على الفلاح والأسباب المبررة هي لأجل تقيد الفلاح حتى لا يستعمل أشياء خلافاً لحقه، فلا ندري هل تريد اللجنة إن تجعل الفلاح مكبلاً بقيود هذا القانون، وان يكون دائما تحت رحمة أصحاب المزارع الذين لا يمكن إن نبرر عصمتهم من الخطأ، وهل تريد إن تجعله عبداً مملوكاً

يتصرف به كيفما شاء أصحاب المزارع"، بهذه الكلمات وبين القبول والرفض تم إعادة المادة ٢٤ المحذوفة التي تضمنت بعض حقوق الفلاح(٢ ٤).

نظراً لأهمية هذا القانون لكونه يعالج مشكلة اقتصادية واجتماعية في نفس الوقت، ولكون معظم مواده استهدفت ترسيخ الطبقية في المجتمع وآثرت طبقة الملاكين على حساب الفلاح نجد إن النقاش طال فيه داخل قاعة المجلس النيابي، وازدادت حدته حول المواد التي تطلق يد الملاك على حساب حرية الفلاح، فلو أجريت مقارنة بين جلسات مناقشة لائحة هذا القانون وجلسات مناقشة لائحة قانون التسوية، لوجد الفارق واضح، فعند إحصاء مداخلات النواب ونقاشهم على لائحة قانون التسوية لعام ١٩٣٢، والذي يحتوي على ٣٧ مادة لوجدنا إن مجموعها ٢٤ مداخلة، وغالبها كانت شكلية لم تغير مادة أو فقرة من لائحة القانون، في حين إن مداخلات ونقاشات النواب حول لائحة قانون حقوق وواجبات الزراع لسنة ١٩٣٣، والذي بلغت مواده ٥٢ مادة قد وصلت إلى ٨١٤ مداخلة، كانت معظمها طعن في صلب المواد وقد اجري تغير على بعض المواد ومرر البعض الأخر رغم الاعتراض الشديد عليها من بعض النواب(٣ ٤).

استمر النقاش لجلستين متتاليتين وافرز انقسام واضح داخل المجلس بين مؤيد ومعارض، بين من يقف إلى جانب الملاك وبين من يقف إلى جانب حقوق الفلاح وحريته، وقد حضر في جلسة التصويت ٦٢نائباً، صوت لصالح القانون ٤٧ نائباً وخالفه ١٥ نائبا. في حين إن قانون التسوية لسنة ١٩٣٢، قد حضر في جلسة التصويت وكما مر بنا آنفاً ٦٣ نائباً صوت لصالحه ٦١ نائبا وخالفه نائبين فقط(٤).

– مشروع قانون أعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٥:

عُد مشروع الدجيلة أول محاولة حكومية لتوزيع الأراضي الأميرية في الريف العراقي، وتوسيع الاستيطان بموجب قانون خاص بأعمار واستثمار الدجيلة بعد إيصال الماء إليها من قناة الدجيلة من نهر دجلة، بالاعتماد على سدة الكوت التي أنشئت قبل الحرب العالمية الثانية، ويعد المشروع من المشاريع الإصلاحية في العراق لكونه يؤدي في النهاية إلى رفع مستوى العاملين في الريف ويحرر الفلاح من خلال منحه مساحات أراضي زراعية صغيرة تتناسب مع قدراته وإمكانيته المادية(٤ ٥) .

سعت الحكومة إلى إعادة النظر في هيكلية الملكية الزراعية في العراق، وعمدت إلى حلول إصلاحية من خلال الملكية الصغيرة، إذ قامت بأعمار مساحات من الأرض ثم وزعتها على المزارعين بشكل أمن المحافظة عليها ورفع مستوى المزارع الفرد ويخلصه من تحكم الملاكين والمرابيين، ولهذا الغرض أصدرت الحكومة قانون أعمار واستثمار أراضي الدجيلة والذي تضمن توزيع أراضي الدجيلة إلى وحدات استثمارية إي إلى مساحات قابلة للأعمار والاستثمار، ويتم التوزيع مجاناً وفق عقد الأعمار والاستثمار ويتوجب على المستثمر عدم إجارتها أو إتيان عمل مخل بالأمن(٤ ٦).

عند عرض لائحة قانون استثمار أراضي الدجيلة في المجلس النيابي، جرى نقاش موسع حوله بين القبول والرفض، فبعض النواب انتقد الحكومة لأنها وضعته دون دراسة مستفيضة ولم تمنحه الأهمية الأكبر، وآخر ذكر إن القانون من اختصاص وزارة المالية لا من اختصاص وزارة الاقتصاد التي هي من أرسلته للبرلمان، وبالتالي فانه يحمل العديد من الثغرات، إذ قال نائب الكوت عبد الله الياسين منتقد الحكومة التي أرسلت هذا القانون، قائلاً:" أيها السادة ولدت هذه اللائحة ولادة غير شرعية لأنها ولدت في وزارة الاقتصاد ولم يؤخذ رأي وزارتي الداخلية والمالية بشأنها وكل ما يختص بالأرض والزراعة وتقسيمها، فجاءت بهذا الشكل ومستمرة تتناقض موادها مع مواد القوانين المالية المعمول بها الآن "، في حين ان آخرون اثنوا على الحكومة لاهتمامها بشريحة الفلاحين ومحاولة إنقاذهم من شراك الملاكين الكبار (٤ ٧).

بموجب مشروع القانون قسمت الأراضي إلى وحدات استثمارية لا تزيد مساحة كل واحدة منها عن ٢٠٠ دونم ولا تقل عن ١٠٠ دونم ، توزع مجاناً على الفلاحين الذين يمتهنون الزراعة فعلاً وفق عقد خاص، وقد أيد نائب السليمانية احمد الصالح هذه الفقرات في القانون قائلاً:" اللائحة القانونية(لائحة مشروع الدجيلة) في جوهرها وما تتوخاه من مقاصد جيدة ولكنني أقول أنها جاءت بصورة مستعجلة وفيها شيء من الأخطاء" (٨).

نظراً لأهمية مشروع استثمار منطقة الدجيلة واهتمام الحكومات المتعاقبة بالزراعة وتحسينها والاهتمام بالملكية الصغيرة وتوزيع الأراضي واسكان العشائر ذكر يوسف غنيمة(٤) وزير المالية حول نتائج تطبيق المشروع آنف الذكر، قائلاً :" تنفيذاً لأهداف أعمار واستثمار أراضي الدجيل فقد بوشر بتوزيع مساحة قدرها(٨٥٠٠) دون على ٨٥ شخصاً خلال عام ١٩٤٥، واستمر حتى عام ١٩٤٦، حين وزعت مساحة قدرها (٣٢٣٠٠) دون على ٣١٣ شخص والمجهود مبذول لتهيئة الأراضي الجديدة لتوزيعها على سكان المنطقة ومجاوريها في الموسم الشتوي القادم" (٥). ورغم الاهتمام المتزايد من الحكومة بهذا المشروع إلا انه واجه العديد من المشاكل التي أثرت على نجاحه منها افتقاده إلى مشاريع البزل اللازمة مما أدى إلى انتشار الأملاح في الأرض، إضافة إلى خلو المشروع من التعاونيات الزراعية بالعدد الكافي لتسهيل زراعة تلك الأرض وتصريف غلتها(١).

الخاتمة

افصحت مناقشات المجلس النيابي العراقي بين عامي ١٩٣٢ –١٩٤٥، ان مشكلة الزراعية كانت من ابرز المشاكل التي شغلت اهتمام السلطة التشريعية، لما تمثله الزراعة من ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني ومصدر رئيسي لقوت الشعب آنذاك، وكشفت المناقشات النيابية عن وعي متزايد لدى المشرعين باهمية اصلاح البنية الزراعية، سواء من خلال تنظيم ملكية الاراضي، او تحسين وسائل الانتاج، ومعالجة العلاقة

بين ملاك الاراضي والفلاحين، رغم ما شاب تلك الجهود من بطء وتباين في المواقف السياسية والاجتماعية، إذ كان المجلس النيابي ساحة لتجاذب المصالح بين الإقطاعيين وممثلي الفلاحين والادارات الحكومية، مما انعكس على طبيعة التشريعات التي غالباً ما جاءت لصالح الفئة الاقوى داخل المجلس النيابي، ومع ذلك عدت تلك المرحلة هي تأسيس لمراحل لاحقة من التطور التشريعي الزراعي في العراق، اذ وضعت اللبنات الاولى لفكرة الاصلاح الزراعي الذي تبلور بشكل اوضح بعد منتصف القرن العشرين.

وقد عكست الدراسة واقع المجتمع العراقي آنذاك، بكل ما فيه من تحديات اقتصادية واجتماعية، وهي أبرزت دور المؤسسة التشريعية بوصفها مجالاً للصراع والتوافق في مسيرة بناء الدولة الحديثة. وأُشرت عدد من السلبيات في تشريع أو تطبيق تلك القوانين، إذ أنها لم تعالج مسألة الملكيات الكبيرة فعلياً وما احتوته من مشاكل اقتصادية واجتماعية، بل ساعدت على زيادة تلك الملكيات على حساب الملكية الصغيرة والفلاح، رغم إن بعض هذه القوانين كان الهدف من تشريعها هو الاهتمام بالملكية الصغيرة، كقانون أعمار وإصلاح أراضي الدجيلة، إلا إن أصحاب النفوذ من الملاكين حاولوا استغلال بعض ثغرات القوانين فزادوا ملكيتهم، بالإضافة إلى إن بعض مواد القوانين جعلت الفلاح مسلوب الحرية مستعبد في الأرض، فنتج عن ذلك زيادة الهجرة من الريف إلى المدينة وترك الأرض تعاني من نقص اليد العاملة .

الهوامش :

[١]() سهيل صبحي سلمان، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق ١٩٤٥–١٩٥٨، شركة الخنساء للطباعة،(بغداد –٢٠٠٩)، ص ١٧.

[٢]() وفاء كاظم ماضي، لقوانين الزراعية وسعة الملكية الزراعية في لواء الحلة ١٩٣٢ –١٩٥٨، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل ,العدد ٣٠، كانون الاول ٢٠١٦، ص ٢٨٠.

[٣]() عماد أحمد عبد الصاحب الجواهري، تاريخ مشكلة الأراضي والإصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣–١٩٧٠، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب ١٩٨٢ ، ص ١٨١–١٨٣.

[٤]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة ، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥١ في ٥ آيار ١٩٣٢، ص ٥٤٦–٥٤٨.

[٥]() المصدر نفسه، ص ٥٤٦–٥٤٨.

[٦]() كامل علاوي الفتلاوي وآخرون، العراق تاريخه الاقتصادية، الجزء الرابع، التطورات الاقتصادية في ضل الحكم الملكي ١٩٢٠–١٩٥٨، بيت الحكمة (بغداد –٢٠١٧)، ص ٨٢.

[٧]() زامل المناع: ولد في لواء المنتفك وهو زعيم قبيلة الاجود أنتخب نائباً عن لواء المنتفك في ست دورات إنتخابية. لمزيد ينظر : عبد الجليل الطاهر ، العشائر العراقية عشائر الناصرية والعمارة والبصرة (بغداد –١٩٧٢) ، ص ١٧١.

[٨]()رستم حيدر، ولد في بعلبك اللبنانية عام ١٨٨٩، اكمل دراسته الثانوية في استانبول ثم انتقل الى باريس لاكمال دراسته الجامعية ، انظم الى الجيش العربي بقيادة الامير فيصل وعمل معه في سورية ثم انتقلا معاً الى العراق في ١٩٢١، منح الجنسية العراقية وشغل

سبعة مناصب وزارية وهي المالية والاقتصاد والمواصلات ، اغتيل في مكتبه عام ١٩٤٠. للمزيد ينظر: رستم حيدر، مذكرات رستم حيدر، الدار العربية للموسوعات (بيروت –١٩٨٨)، ص ٥٧.

[٩]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥١ في ٥ آيار ١٩٣٢، ص ٥٤٥.

[١]()نجيب الراوي(١٩٠١–١٩٩٣): ولد في مدينة راوة واكمل دراسة الحقوق في بغداد عام ١٩٢٣، فاز بعضوية المجلس النيابي عن الديوانية في الدورة الانتخابية الثالثة ١٩٣١، شغل مناصب وزارية عديدة منها وزير المعارف في وزارة نوري السعيد التاسعة ١٩٤٦، ثم وزيرا للعدل ووزيرا للشؤون الاجتماعية وغيرها من المناصب حتى اصبح سفير العراق في مصر عام ١٩٥٠، وبقي بهذا المنصب حتى بعد قيام الحكم الجمهوري. للمزيد ينظر: عماد مزهر ريسان داخل، نجيب الراوي ودوره السياسي في العراق حتى نهاية عام ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية ابن رشد ٢٠١١، ص ١٥٢–١٧٥.

[١]() سعد صالح جريو (١٨٩٤–١٩٤٩): ولد في النجف الاشرف، تخرج من دار المعلمين في بغداد١٩٢١، ثم اكمل دراسة الحقوق، شغل مناصب حكومية عديدة منها متصرف لواء المنتفك والحلة وكربلاء والكوت والدليم والعمارة، فاز بعضوية المجلس النيابي ستة مرات عن الديوانية وكربلاء. للمزيد ينظر: ستار جبار الجابري، سعد صالح ودوره السياسي في العراق، مطبعة المشرق (بغداد ١٩٩٧)، ص ٢٥–٤١.

[١]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥١ في ٥ آيار ١٩٣٢ ، ص ٥٤٦–٥٤٨، ص ٥٤٥.

[١]() المصدر نفسه، ص ٥٤٦.

[١]()المصدر نفسه، ص ٥٤٩.

[١]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥٢ في ٨ آيار ١٩٣٢، ص ٥٧٢.

[١]() صلاح الدين الناهي، مقدمة في تاريخ الاقطاع ونظام الارض في العراق، دار المعرفة،(بغداد – ١٩٥٠) ص ٥٧؛ وزارة الاعمار، الاصلاح الزراعي واعمار الاراضي، لجنة اعمار واستثمار الاراضي الاميرية،(بغداد – ١٩٥٦)، ص ١٥١.

[١]() خليل ابراهيم الخالد ومهدي محمد الازري، تاريخ احكام الارضي في العراق، دار الرشيد للنشر(بغداد–٢٠١٤)، ص ١٠٢.

[١]()عبد الوهاب مطر الداهري، السياسة الزراعية (اقتصاديات الاصلاح الزراعي)، الطبعة الثانية، مطبعة العاني (بغداد – ١٩٧٦)، ص ١٧٦؛ محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥٢ في ٨ آيار ١٩٣٢، ص ٥٦٠.

[١]() السركال: هو كل شخص تقاول معه صاحب المزرعة ليشرف على عدد من الفلاحين وإدارة المزرعة. للمزيد ينظر: محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الرابعة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٣، الجلسة ١٨ في ١٩٣٣، ص ١٤٣

[٢]() محاضر المجلس النيابي العراقي ، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥٢ في ٨ آيار ١٩٣٢، ص ٥٦٠.

[٢]() سلمان البراك(١٨٨٠– ١٩٤٩): ولد في منطقة الشوملي التابعة لقضاء الحلة درس في المدارس الرشيدية ثم واصل تعليمة في استانبول، شارك كعضو في البرلمان العراقي لعشرة دورات انتخابية، وشغل منصب نائب رئيس المجلس النيابي عام ١٩٣٤، وتولى

رئاسة الوزراء مؤقتاً عام ١٩٤٣ . للمزيد ينظر : منير جمال عبد الله، سلمان البراك ودوره السياسي في العراق ١٨٨٠– ١٩٤٩ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة المستنصرية، كلية التربية الاساسية، قسم التاريخ ٢٠٢١، ص ٤٢–٥١.

[٢]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥٢ في ٨ آيار ١٩٣٢، ص ٥٦٢.

[٢]()عبد الله الدملوجي: ولد في الموصل سنة ١٨٩٠. كان أول وزير خارجية للملك عبد العزيز آل سعود، وفي عام ١٩٢٨ عاد الدملوجي إلى العراق انتخب نائبا عن الموصل في المجلس النيابي العراقي للدورة الثالثة ١٩٣١، والحادية عشر ١٩٤٧ والثانية عشر ١٩٥٠. للمزيد ينظر: عكاب يوسف الركاب و عباس علي جمعة الازيرجاوي، عبد الله الدملوجي آراءه ومواقفه في المجلس النيابي العراقي ١٩٣٠–١٩٥٠، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد ١٢، ٢٠١٦، ص ١٤٩–١٦٠.

[٢]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥٢ في ٨ آيار ١٩٣٢، ص ٥٦٢.

[٢]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥٢ في ٨ آيار ١٩٣٢، ص ٥٦٠.

([٢]) محمد حديد: سياسي عراقي ولد في الموصل عام ١٩٠٧ ، اكمل دراسته في لندن، وانتخب نائبا في المجلس النيابي عن مدينة الموصل خلال السنوات ١٩٣٧، ١٩٤٨، ١٩٥، شغل منصب وزيرا للتموين ١٩٤٦، ووزيرا للمالية ووزيرا للصناعة بالوكالة ١٩٥٨–١٩٦٠، وهو والد المعمارية العراقية زها حديد، للمزيد ينظر: محمد حديد ، مذكراتي الصراع من أجل الديمقراطية في العراق ، تحقيق نجدة فتحي صفوة، دار الساقي، (بيروت ، ٢٠٠٦) ص ١٤–٥٢.

[٢]() اسراء خزعل طاهر، الملكية الزراعية في لواء ديالى(١٩٣٢ –١٩٥٨) دراسة تاريخية، مجلة الاداب ، ملحق العدد ١٢٩، ٢٠١٩. ص ٢٠٦ ؛ د.عبد المجيد كامل التكريتي، مجلس الامة العراقي البرلمان الاعيان والنواب ١٩٤٥–١٩٤٧دراسة تاريخية، (بغداد – ٢٠٠١)، ص ٣٨.

[٢]() مدحت باشا ١٨٢٢ –١٨٨٤: هو احد ابرز رجالات الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر وعرف باصلاحاته الادارية والسياسية، تسلم مناصب عديدة منها والي ولاية بغداد ١٨٦٩ – ١٨٧٢ ومنصب الصدر الاعظم وغيرها من المناصب الحكومية في الدولة العثمانية. للمزيد ينظر : محمد عصفور سلمان، العراق في عهد مدحت باشا ١٨٦٩ –١٨٧٢، (بغداد – ٢٠١٠)، ص ٥٢– ٨١ .

[٢]() خليل ابراهيم الخالد ومهدي محمد الازري، المصدر السابق ، ص ١٠٣.

[٣]() عماد احمد الجواهر، تاريخ مشكلة الاراضي في العراق : دراسة في التطورات العامة١٩١٤–١٩٣٢، وزارة الثقافة والفنون(بغداد – ١٩٧٨)، ص ١٨٧.

[٣]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٦٠ في٢٨ آيار ١٩٣٢، ص ٦٦٨ –٦٦٩.

([٣]) معروف الرصافي(١٨٧٥– ١٩٤٥: ولد في بغداد ودرس في مدارسها الفقه والنحو والأدب والبيان والأصول ، أنتخب نائباً عن لواء المنتفك في مجلس المبعوثان العثماني عام ١٩١٢، وأصبح عضواً في جلس النواب العراقي عام ١٩٣٠، وعين نائباً لرئيس لجنة التأليف والترجمة في عهد الملك فيصل الأول ، كان شاعراً وأديباً. للمزيد ينظر : جعفر صادق التميمي، معجم الشعراء العراقيين، شركة المعرفة للنشر والتوزيع المحدودة ، (بغداد ، ١٩٩١م) ، ص ٤٠١–٤١٦.

[٣]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٦٠ في٢٨ آيار ١٩٣٢ ، ص ٦٦٩ –٦٧٠.

[٣]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٦٠ في٢٨ آيار ١٩٣٢ ، ص ٦٦٩ –٦٧٠.

[٣]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الرابعة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٣، الجلسة ١٨ في ١٩٣٣ ، ص ١٤٣.

[٣]()المصدر نفسه، ص ١٤٣–١٤٤.

[٣]() المصدر نفسه ، ص ١٤٤.

[٣]()المصدر نفسه، ص ١٥٠.

[٣]() ياسين الهاشمي: ١٨٨٢ –١٩٣٧ ولد في بغداد وبعد اكمال دراسته العسكرية في اسطنبول تسلم مناصب سياسية عديدة منها رئاسة الوزراء مرتين ووزارة المواصلات والخارجية ونائبا للبرلمان . للمزيد ينظر : سامي عبد الحافظ القيسي ، ياسين الهاشمي ودوره في السياسة العراقية حتى عام ١٩٣٦ ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية الاداب، قسم التاريخ ١٩٧٤، ص ٧– ١٨.

[٤]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الرابعة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٣، الجلسة ١٨ في ١٩٣٣، ص ١٥٤.

[٤]()المصدر نفسه، ص ١٥٧.

[٤]()المصدر نفسه، ص ١٥٩.

[٤]() محاضر المجلس النيابي العراقي، ألدورة الأنتخابية الرابعة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٣، الجلسة ١٨ في ١٩٣٣ ٢١، ص ٣٠٢.

[٤]() محاضر المجلس النيابي العراقي ، ألدورة الأنتخابية الثالثة، الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٢، الجلسة ٥٢ في ٨ آيار ١٩٣٢، ص ٥٧٢.

[٤]()سهيل صبحي سلمان،المصدر السابق، ص ٦٩–٧٠.

[٤]()كامل علاوي لفته وآخرون، المصدر السابق ، ص ١٠٢.

[٤]() محاضر المجلس النيابي العراقي ، الدورة الانتخابية العاشرة، الأجتماع الأعتيادي لسنة١٩٤٤، الجلسة ١١ في ١٧ شباط ١٩٤٥ ، ص٢٢٥

[٤]() المصدر نفسه، ص٢٢٥.

[٤]() يوسف غنيمة(١٨٨٥–١٩٥٠): ولد في بغداد لعائلة مسيحية ودرس فيها، دخل المعترك السياسي منذ تاسيس الدولة العراقية ١٩٢١، وتسنم مناصب عديدة منها وزيرا للمالية ، ووزيراً للاقتصاد والمواصلات. للمزيد ينظر: حارث يوسف غنيمة، السياسي والاديب يوسف غنيمة من اركان النهضة العلمية في العراق حياته آثارة عصره، دار الحرية (بغداد –١٩٩٠)، ص ٣٤– ٤٥.

[٥]() عبد المجيد كامل التكريتي، المصدر السابق، ص ٤٦.

[٥]() كامل علاوي لفتة وآخرون، المصدر السابق ، ص ١٠٢.

قائمة المصادر :

- **الوثائق المنشورة:**

١. محاضر المجلس النيابي العراقي، الدورة الانتخابية الثالثة(١ تشرين الثاني ١٩٣٠– ٥ تشرين الثاني ١٩٣٢).

٢. محاضر المجلس النيابي العراقي، الدورة الانتخابية الرابعة:(٨ آذار ١٩٣٣– ٢٩ نيسان– ١٩٣٤).

٣. محاضر المجلس النيابي العراقي، الدورة الانتخابية العاشرة:(٩تشرين الاول ١٩٤٣– ٣١ آيار ١٩٤٦).

- **الرسائل والاطاريح الجامعية :**

١– عماد أحمد عبد الصاحب الجواهري، تاريخ مشكلة الأراضي والإصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣– ١٩٧٠، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب – جامعة بغداد ، عام ١٩٨٢.

٢– عماد مزهر ريسان داخل، نجيب الراوي ودوره السياسي في العراق حتى نهاية عام ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية ابن رشد، جامعة بغداد ، ٢٠١١.

٣– منير جمال عبد الله، سلمان البراك ودوره السياسي في العراق ١٨٨٠– ١٩٤٩ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة المستنصرية ، كلية التربية الاساسية ، قسم التاريخ ٢٠٢١.

- **المجلات الأكاديمية:**

١– اسراء خزعل طاهر، الملكية الزراعية في لواء ديالى (١٩٣٢ –١٩٥٨) دراسة تاريخية، مجلة الاداب ، ملحق العدد ١٢٩، ٢٠١٩.

٢– عكاب يوسف الركاب و عباس علي جمعة الازيرجاوي، عبد الله الدملوجي آراءه ومواقفه في المجلس النيابي العراقي ١٩٣٠–١٩٥٠، جامعة واسط ، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد ١٢، ٢٠١٦.

٣– وفاء كاظم ماضي، القوانين الزراعية وسعة الملكية الزراعية في لواء الحلة ١٩٣٢ –١٩٥٨، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل ,العدد ٣٠، كانون الاول ٢٠١٦.

- **الكتب العربية والمترجمة:**

١. جعفر صادق التميمي، معجم الشعراء العراقيين، شركة المعرفة للنشر والتوزيع المحدودة، (بغداد– ١٩٩١).

٢. حارث يوسف غنيمة، السياسي والاديب يوسف غنيمة من اركان النهضة العلمية في العراق حياته آثارة عصره، دار الحرية (بغداد –١٩٩٠).
٣. خليل ابراهيم الخالد ومهدي محمد الازري، تاريخ احكام الارضي في العراق، دار الرشيد للنشر (بغداد–٢٠١٤).
٤. رستم حيدر، مذكرات رستم حيدر، الدار العربية للموسوعات (بيروت –١٩٨٨).
٥. ستار جبار الجابري: سعد صالح ودوره السياسي في العراق – مطبعة المشرق – بغداد ١٩٩٧.
٦. سهيل صبحي سلمان، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق ١٩٤٥–١٩٥٨، شركة الخنساء للطباعة،(بغداد –٢٠٠٩)
٧. صلاح الدين الناهي، مقدمة في تاريخ الاقطاع ونظام الارض في العراق، دار المعرفة،(بغداد – ١٩٥٠).
٨. عبد الجليل الطاهر، العشائر العراقية: عشائر الناصرية والعمارة والبصرة، (بغداد ، ١٩٧٢).
٩. عبد المجيد كامل التكريتي، مجلس الامة العراقي البرلمان الاعيان والنواب ١٩٤٥–١٩٤٧دراسة تاريخية، (بغداد – ٢٠٠١).
١٠. عبد الوهاب مطر الداهري، السياسة الزراعية (اقتصاديات الاصلاح الزراعي)، الطبعة الثانية، مطبعة العاني بغداد ١٩٧٦.
١١. عماد احمد عبد الصاحب الجواهر، تاريخ مشكلة الاراضي في العراق : دراسة في التطورات العامة١٩١٤–١٩٣٢، وزارة الثقافة والفنون(بغداد – ١٩٧٨).
١٢. كامل علاوي الفتلاوي وآخرون، العراق تاريخه الاقتصادية، التطورات الاقتصادية في ضل الحكم الملكي ١٩٢٠– ١٩٥٨، الجزء الرابع، بيت الحكمة (بغداد –٢٠١٧).
١٣. محمد حديد، مذكراتي، الصراع من أجل الديمقراطية في العراق ، تحقيق نجدة فتحي صفوة ، دار الساقي ، ط١ ، (بيروت – ٢٠٠٦).
١٤. وزارة الاعمار (لجنة اعمار واستثمار الاراضي الاميرية)، الاصلاح الزراعي واعمار الاراضي،(بغداد – ١٩٥٦).